بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فعن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: (لا تدنس نفسك بها) (بحار الأنوار ١٠٠/٣١٨).

وهذا صريح في قول أبي عبد الله إن المتعة تدنس النفس ولو كانت حلالا لما صارت في هذا الحكم، ولم يكتف الصادق بذلك بل صرح بتحريمها:

عن عمار قال: قال أبو عبد الله لي ولسليمان بن خالد: (قد حرمت عليكما المتعة) انظر (فروع الكافي ٢/٤٨)، (وسائل الشيعة ١٤/٤٥٠).

وكان يوبخ أصحابه ويحذرهم من المتعة فقال: أما يستحي أحدكم أن يرى موضع فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه؟ (الفروع ٢/٤٤)، (وسائل الشيعة ١/٤٥٠).

ولما سأل علي بن يقطين أبا الحسن عن المتعة أجابه: (ما أنت وذاك؟ قد أغناك الله عنها) (الفروع ٢/٤٣)، الوسائل (١٤/٤٤٩).

نعم إن الله تعالى أغنى الناس عن المتعة بالزواج الشرعي الدائم.

ولهذا لم ينقل أن أحدا تمتع بامرأة من أهل البيت عليهم السلام، فلو كان حلالا لفعلن، ويؤيد ذلك أن

عبد الله بن عمير قال لأبي جعفر: (يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ -أي يتمتعن- فأعرض عنه أبو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمه) (الفروع ٢/٤٢)، (التهذيب ٢/١٨٦)، وبهذا يتأكد لكل مسلم عاقل أن المتعة حرام، لمخالفتها لنصوص القرآن الكريم وللسنة ولأقوال الأئمة عليهم السلام.

والناظر للآيات القرآنية الكريمة والنصوص المتقدمة في تحريم المتعة -إن كان طالبا للحق محبا له- لا يملك إلا أن يحكم ببطلان تلك الروايات التي تحث على المتعة لمعارضتها لصريح القرآن وصريح السنة المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام ولما يترتب عليها من مفاسد لا حصر لها بينا شيئا منها فيما مضى.

إن من المعلوم أن دين الإسلام جاء ليحث على الفضائل وينهى عن الرذائل، وجاء ليحقق للعباد المصالح التي تستقيم بها حياتهم، ولا شك أن المتعة مما لا تستقيم بها الحياة إن حققت للفرد مصلحة واحدة -افتراضا- فإنها تسبب مفاسد جملة أجملناها في النقاط الماضية.

إن انتشار العمل بالمتعة جر إلى إعارة الفرج، وإعارة الفرج معناها أن يعطي الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر ! فيحل له أن يتمتع بها أو أن يصنع

بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أودع امرأته عند جاره أو صديقه أو أي شخص كان يختاره، فيبيح له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره!. والسبب معلوم حتى يطمئن الزوج على امرأته لئلا تزني في غيابه (!!) وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج إذا نزل أحد ضيفا عند قوم، وأرادوا إكرامه فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم، فيحل له منها كل شيء، وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق وإلى أبيه أبي جعفر سلام الله عليه.

روى الطوسي عن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت:

(الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به له ما أحل له منها) (الاستبصار ٣/١٣٦).

وروى الكليني والطوسي عن محمّد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله: (يا محمّد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا) (الكافي)، (الفروع ٢/٢٠٠)، (الاستبصار ٣/١٣٦).

قلت: لو اجتمعت البشرية بأسرها فأقسمت أن الإمامين الصادق والباقر عليهما السلام قالا هذا الكلام ما أنا بمصدق؟

إن الإمامين أجل وأعظم من أن يقولا مثل هذا الكلام الباطل، فلا يبيحا هذا العمل المقزز الذي يتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع، بل هذه هي الدياثة، لا شك أن الأئمة سلام الله عليهم ورثوا هذا العلم كابرا عن كابر فنسبة هذا القول وهذا العمل إليهما إنما هو نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فهو إذن تشريع إلهي.

في زيارتنا للهند ولقائنا بأئمة الشيعة هناك كالسيد النقوي وغيره مررنا بجماعة من الهندوس وعبدة البقر والسيخ وغيرهم من أتباع الديانات الوثنية، وقرأنا كثيرا فما وجدنا دينا من تلك الأديان الباطلة يبيح هذا العمل ويحله لأتباعه.

فكيف يمكن لدين الإسلام أن يبيح مثل هذا العمل الخسيس الذي يتنافى مع أبسط مقومات الأخلاق؟

زرنا الحوزة القائمية في إيران فوجدنا السادة هناك يبيحون إعارة الفروج، وممن أفتى بإباحة ذلك لطف الله الصافي وغيره ولذا فإن موضوع إعارة الفرج منتشر في عموم إيران، واستمر العمل به حتى بعد الإطاحة بالشاه محمّد رضا بهلوي ومجيء الخميني الموسوي، وبعد رحيل الخميني أيضا استمر العمل

عليه، وكان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى فشل أول دولة شيعية في العصر الحديث، كان الشيعة في عموم بلاد العالم يتطلعون إليها، مما حدا بمعظم السادة إلى التبرء منها، بل ومهاجمتها أيضا، فهذا صديقنا العلامة السيد موسى الموسوي سماها (الثورة البائسة) وألف كتبا وبحوثا ونشر مقالات في مهاجمتها وبيان أخطائها.

إن الواجب أن نحذر العوام من هذا الفعل الشنيع، وأن لا يقبلوا فتاوى المعممين بإباحة هذا العمل المقزز الذي كان للأصابع الخفية التي تعمل من وراء الكواليس الدور الكبير في دسه في الدين ونشره بين الناس.ا هـ

باختصار من "لله ثم للتاريخ"



تحريم المتعة عند علماء الشيعة

أعدها
أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها
الشيخ علي الرملي حفظه الله